

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

لأن صيام بعض اليوم غير ممكن إلا بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة .

ومنها لو نذر أن يصوم يوماً معيناً ابداً ثم جهله أفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس .

وقال أبو العباس بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً أى يوم كان وهل عليه كفارة لفوات التعيين يخرج على روايتين بخلاف الصلوات الخمس فإنها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور .

والتعيين يسقط بالعدر إلى كفارة أو إلى غير كفارة كالتعيين فى رمضان والواجبات غير الصلاة بل والصلاة المنذورة ايضاً .

ومنها لو كانت عليه كفارات من جنس وكفر وبقيت عليه كفارة واحدة نسي سببها لزمه الكفارات التى كانت عليه لتبرأ ذمته بيقين وهذا قول القاضى .

وقال أبو الخطاب يلزمه كفارة واحدة فقط بناء على أن نية التعيين لا تشترط .  
ومنها لو غصب شيئاً فإنه يلزمه رده ولو غرم عليه أضعاف قيمته كزبيب أحمر بأسود وحنطة حكراء ببيضاء وذرة بشعير وعدس بماش قال الحارثى بغير خلاف علمته .  
ووقع التردد من ذلك فى مسائل .

ومنها لو غصب لوحاً فرقع به سفينة وليس فيها حيوان محرم ولا مال للغير وكان قلع اللوح يؤدى إلى غرقها فهل يقلع اللوح وهى فى لجة البحر بناء على القاعدة أم ينتظر وصولها إلى الشط رعاية لأعظم الضررين فى المسألة قولان الأول مقتضى قول ابن أبى موسى وذكره أبو الخطاب احتمالاً والثانى المذهب عند الأصحاب